قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء صندوق تطوير التعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمجلس الوزراء صندوق يسمى «صندوق تطوير التعليم» ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى تقديم المساندة والدعم المالى للمشروعات التى تساهم فى برنامج تطوير التعليم فى مستوياته المختلفة وذلك لتحقيق ما يلى :

١ - توفير متطلبات السوق من الكوادر البشرية المعدة والمؤهلة تأهيلاً علمياً متميزاً .

٢ - الارتقاء ورفع كفاءة هيئات التدريس والمعلمين والمدربين لمراحل التعليم المختلفة.

٣ - الإسهام المباشر أو بالتعاون مع مختلف أجهزة الدولة والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية لدعم الأنشطة التى تتفق مع أهداف الصندوق .

٤ - الارتقاء بالمستوى الفنى والمهنى للكوادر البشرية العاملة فى مختلف قطاعات الدولة .

٥ - المساهمة فى توطين وتطوير التكنولوجيا المتقدمة .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) المنح والقروض التى توافق عليها الدولة وتقدمها الدولة المانحة والهيئات التمويلية .

(ب) المبالغ التى يتم إتاحتها كمقابل محلى لبرنامج المنح والقروض المقدمة من الدول المانحة والهيئات التمويلية .

(جـ) التبرعات والإعانات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة بما لايتعارض مع أهداف الصندوق .

(د) حصيلة استثمار موارد الصندوق .

(هـ) الاعتمادات التى تخصص له فى الموازنة .

(المادة الرابعة)

تتحدد مجالات عمل الصندوق بما يخدم أهدافه وفقا للأولويات التى يقرها مجلس إدارة الصندوق وتتركز فيما يلى :

١ - المساهمة فى إنشاء وتطوير كليات الدراسات العليا المتخصصة والمتميزة بما يتلاءم مع متطلبات خطط التنمية .

٢ - التوسع فى الكليات التى تدرس دراسات مناظرة للغة العربية خاصة الكليات التطبيقية .

٣ - المساهمة فى تطوير وإعادة تأهيل المدارس الفنية .

٤ - المساهمة فى إنشاء وتطوير مراكز على مستوى عالٍ لتأهيل المدربين الذين سيعملون فى مراكز التدريب والمدارس الفنية .

٥ - المساهمة فى إيفاد البعثات الدراسية والتدريبية فى الداخل والخارج .

٦ - المساهمة فى إنشاء المدارس التعاونية والخاصة المتميزة والتى لا تستهدف أساساً تحقيق الربح .

(المادة الخامسة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزيرة التعاون الدولى .

وزير التخطيط .

وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى .

وزير التربية والتعليم .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير التجارة الخارجية والصناعة .

أربعة أعضاء من ذوى الخبرة يتم اختيارهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى ووزير التربية والتعليم وموافقة مجلس الإدارة .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى من الخبراء لأداء مهامه ويحضر اجتماعات المجلس الأمين العام .

(المادة السادسة)

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه مناسبا لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) وضع السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .

(ب) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد فى ذلك باللوائح الحكومية .

(جـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامى للصندوق .

(المادة السابعة)

يكون للصندوق أمين عام يتم اختياره بترشيح من وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى ووزير التربية والتعليم وموافقة مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ويتولى تنفيذ السياسة العامة التى أقرها مجلس الإدارة وتسيير عمل الصندوق ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة لبحثها وإقرارها .

ويندب عدد من العاملين الفنيين والإداريين من الوزارات المعنية للعمل بأمانة الصندوق والنهوض بأعبائه .

(المادة الثامنة)

لمجلس إدارة الصندوق أن يستثمر موارده داخل جمهورية مصر العربية ويعتبر ناتج استثمار هذه الأموال جزءاً من موارد الصندوق .

(المادة التاسعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ويفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك التجارية ويصدر بتجديده قرار من مجلس الإدارة .

(المادة العاشرة)

تسرى فى شأن التبرعات والهبات والإعانات والمساهمات المالية والعينية التى تقدم للصندوق الإعفاءات الضريبية المقررة بالقوانين واللوائح المطبقة .

(المادة الحادية عشرة)

تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختصة .

(المادة الثانية عشرة)

ينظم العمل فى الصندوق لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى ووزير التربية والتعليم وموافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك